

«الحسابات» ناقشت ميزانية هيئة شؤون القصر

أبرمت عقدا مع إحدى الشركات لإدارة عقارات القصر مقابل عمولة قدرها 3٪ من الإيراد الفعلي المحصل من العقارات وذلك بعد أن تم طرحها في مناقصة عامة في سنة 2013 ورست عليها، علما بأن ذات الشركة كانت تدير عقارات القصر مقابل عمولة قدرها 5٪ ولمدة 20 عاما قيسل ان يتم تنظيم العملية من خلال المناقصة العامة.

وتؤكد اللجنة ان مثل هذه العقود وغيرها من العقود الحكومية يجب تنظيمها من قبل الجهات الحكومية من خلال استجواب عروض اسعار المتنافسين للتفاضل بينهم للحصول على أفضل الخدمات الممكنة بأسعار تتنافسية تقلل التكلفة على المال العام.

خاصة أن طريقة التحاسب الحالية تكون وفق القيم الدفترية لأموال القصر وليس وفقا لقيمتها السوقية، واستطرد يقول: كما أفسدت الهيئة بأنها بصدد التحول التدريجي للتوجه إلى الاستثمارات المضمونة ذات الدخل الثابت كالعقار بدلا من الطابع المضاربي لبعض استثمارات القصر السابقة في أسواق القصر تنفيذيا لتوصية اللجنة بهذا الشأن.

وتوصي اللجنة بضرورة تحميل كافة المصروفات الإدارية من رواتب ومكافآت للمعينين على الميزانية التجارية للهيئة والتي تتول من اموال القصر الى ميزانية الهيئة نفسها والتي تتول من الميزانية العامة للدولة وتسقط الميزانية التجارية لأسوة ببيت الزكاة، وأن تقتصر الميزانية التجارية لإدارة اموال القصر على المصروفات التشغيلية فقط.

وقال عبدالصمد كما ناقشت اللجنة اسباب عدم شغل شواغرها الوظيفية منذ عدة سنوات مالية وقد بلغت 35 شاغرا وبررت الهيئة بأنها تتابع طلبات توظيفها مع ديوان الخدمة المدنية ومن يتووع أن يتم شغل العديد منها في الفترة المقبلة، خاصة مع قرب انتهاء مبنى الهيئة الجديد وتوفير بيئة عمل أفضل من البيئة الحالية.

وأضاف: وأوصت اللجنة بضرورة شغل جميع الدرجات الشاغرة لدى الهيئة خاصة أن هناك إدارات مهمة كإدارة الرقابة والتدقيق الداخلي تعاني نقصا شديدا في اعداد العاملين كما ذكرت تقارير ديوان المحاسبة ذلك، بالإضافة الى انتهاء الهيئة من ميثاقها في منطقة الإحصاء، مما يتطلب سرعة في التعيين لخدمة اهالي تلك المناطق. وقال ايضا وتبين للجنة من خلال النقاش أن الهيئة

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي مؤخرا ميزانية الهيئة العامة لشؤون القصر للسنة المالية 2015/2016، حيث قدرت المصروفات بـ 17,194,000 دينار وبنقص قدره 30٪ عن المصروفات المقدره للسنة المالية السابقة، في حين ان الإيرادات المقدره قد زادت بنسبة 30٪ عن ما هو مقدر في السنة المالية السابقة لتبلغ 90,000 دينار. وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد في بيان صحفي: استكمالا لمعرفة مدى جدية الجهات الحكومية في تسوية ما عليها من ملاحظات، فقد تبين للجنة ان الهيئة لم تقدم حتى الآن برسائل ما يفيد ذلك إلى ديوان المحاسبة رغم انتهاء المهلة التي حددها مجلس الأمة والمحددة بتاريخ 1 أبريل 2015، وتأمل اللجنة بأن تتعاون الإدارة الجديدة للهيئة مع الجهات الرقابية للعمل على تلافى الملاحظات التي عليها وخاصة المستمرة منها.

وقال عبدالصمد تابعت اللجنة ماأفارته سابقا من ملاحظات مستمرة على الهيئة، ومنها طلب اللجنة بأن يتم تضمين قيم العقارات والإسهام والذمم الخاصة بالمشمولين برعاية الهيئة ضمن البيانات المالية المدققة، وأن يكون لكل قاصر على حدة مركز مالي واضح لمعرفة ما له من مستحقات وما عليه من التزامات، وقد أكدت الهيئة على ضرورة تصويب هذه الملاحظة وأنها بصدد التعاقد مع مكتب استشاري لتتلافياها.

وأضاف: وأما فيما يتعلق بتصويب بعض إجراءات التحاسب للأموال المستمرة للقصر فقد طلبت اللجنة بان تكون إجراءات التحاسب موافقة للجوانب الشرعية والقانونية معا ودون الاضرار بحقوق القصر،



مبارك الخريج

الخريج: نتمنى للقيادة السعودية الجديدة التوفيق والساد في ظل القيادة الحكيمة لخادم الحرمين

والثمنية. وأكد الخريج في كلمته في سجل السفارة عن عميق تمنياته للقيادة السعودية الجديدة بالتوفيق والساد في ظل القيادة الحكيمة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ورعاه، مؤكدا عمق العلاقات الأخوية بين الكويت والسعودية التي تمتد بجذورها إلى الآباء المؤسسين والتاريخ المشتركين للشعبين والشعبين الشقيقين. وفي ختام كلمته، تمنى الخريج للمملكة العربية السعودية الأمن والاستقرار والنماء والازدهار.

وقام رئيس مجلس الأمة بالإنباء مبارك الخريج بزيارة إلى سفارة المملكة العربية السعودية الشقيقة، مقدما التهناني والتبريكات لسفير المملكة العربية السعودية د.عبدالعزیز الفایز بمناسبة صدور الأوامر الملكية بتعيين كل من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نایف بن عبدالعزیز آل سعود وليا للعهد نائبا لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ورئيس مجلس الشؤون السياسية والأمنية، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وليا لولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشؤون الاقتصادية

المعيوف: وظيفتان مختلفتان في جهتين بالقطاع الحكومي والاختيار ملزم بالقبول

مختلفتين في القطاع الحكومي ان يكون الاختيار ملزما بالقبول من المتقدم حسب شهادته العلمية، وفي حال رفض المتقدم للعرض المقدم من ديوان الخدمة المدنية يعاد ترتيبه في القائمة إلى آخر قائمة الانتظار.

وتصت المادتان الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون على احكام تنفيذية على أنه: بالنسبة لمادة الثانية (الفنية) يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة على أنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المتقدم يقوم برفض هذا العرض مع الاحتفاظ بسدوره في جدول الترتيب، ولا تعرض الوظيفة على الآخرين من المتقدمين، وبالتالي يكون الرفض للعرض محافظا على ترتيبه وفي الوقت نفسه يؤخر من لديه الرغبة في الحصول على ذلك العرض، وهذا يخلق لدينا هذا الخل في النظام نوعا من البطالة المقنعة.

لذا، نصت المادة الأولى من المقترح بقانون على أن تضاف الى القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه مادة جديدة برقم 9 مكر، ونصها كالتالي: يعرض ديوان الخدمة المدنية على المتقدم وظيفتين مختلفتين من جهتين قائمة الانتظار. يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون. على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون، وذلك في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: في الأونة الأخيرة ازاد الطلب على ديوان الخدمة المدنية في شأن الوظائف الحكومية، ويقوم الخريج بتقديم اوراقه لجههاز الخدمة، وعليه يضاف الى قائمة الانتظار ومن ثم تقوم ادارة الخدمة بعرض الوظيفة عليه حسب اختصاصه العلمي، فإن لم يتناسب مع اهواء

قائمة الانتظار. مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون. مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون، وذلك في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: في الأونة الأخيرة ازاد الطلب على ديوان الخدمة المدنية في شأن الوظائف الحكومية، ويقوم الخريج بتقديم اوراقه لجههاز الخدمة، وعليه يضاف الى قائمة الانتظار ومن ثم تقوم ادارة الخدمة بعرض الوظيفة عليه حسب اختصاصه العلمي، فإن لم يتناسب مع اهواء



عبدالله المعيوف

قدم النائب عبدالله المعيوف اقتراحا بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم 9 مكرر الى القانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية، وجاء في القانون ما يلي: مادة أولى: تضاف الى القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه مادة جديدة برقم 9 مكرر ونصها كالتالي: يعرض ديوان الخدمة المدنية على المتقدم للوظيفة وظيفتين من جهتين مختلفتين في القطاع الحكومي على ان يكون الاختيار ملزما بالقبول من المتقدم حسب شهادته العلمية، وفي حال رفض المتقدم للعرض المقدم من ديوان الخدمة المدنية يعاد ترتيبه في القائمة إلى آخر

عسكر: تخفيض نسبة الفائدة على القرض الممنوح من البنك الصناعي للمزارعين

البلاد ولأهميتها القصوى، حيث ان الزراعة تعود علينا وعلى الاقتصاد الوطني من خير وبما يغطي حاجة السوق المحلية، حيث ان المزارع يحتاج الى حافز قوي ليساعده على الإنتاج دون عراقيل ومشاكل، حيث ينتظر سداد القرض كذلك الفائدة، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بزيادة المدة الزمنية الممددة لسداد القرض الممنوح وتخفيض نسبة الفائدة من البنك الصناعي حتى يتمكن المزارعون من الحفاظ على الثروة الزراعية والاتجاه نحو الإنتاج والنهوض بالثروة بشكل أفضل ما هو عليه، حيث انها مصدر من مصادر الدخل القومي للبلاد.

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بخفض نسبة الفائدة المحصلة على القرض الممنوح من البنك الصناعي للمزارعين. وجاء في اقتراح عسكر: تخفيض نسبة الفائدة المحصلة على القرض الممنوح من البنك الصناعي للمزارعين من 2,5٪ الى 1٪ وعلى فترة سداد 15 سنة بدلا من 8 سنوات.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: نظرا لما يعانيه المزارعون من اتعاب وتهديد لمزارعهم وسوء أوضاع الزراعة في



عدنان عبدالصمد



عسكر العنزي

قدمه النواب الفضل والروضان والزلزلة والمعيوف ودمشير نواب يقترحون تعديل الرسوم القضائية لمنع القضايا الكيدية وإثبات جدية دعاوى

وتدفع هذه الرسوم مقدما ولا يجوز ردها ولو لم يتم الإعلان. مادة 15: يفرض على إعلان صحيفة الدعوى والحكم وغيرها من الإعلانات المتعلقة بسير خصومة مطروحة أمام القضاء رسم قدره عشرة دنانير عن كل معلن إليه.

وتدفع هذه الرسوم مقدما ولا يجوز ردها ولو لم يتم الإعلان. سادس: رسوم مختلفة: مادة 16: يفرض رسم قدره خمسة دنانير على طلبات صور الأحكام من غير الخصوم وعلى طلبات هذه الصور من جانب الخصوم بعد الصورة الأولى. وكذلك يفرض رسم قدره ديناران على الشهادات وطلب استخراج كشف بالدعاوى وصور أوراق الدعوى التي يطلبها الخصوم أو غيرهم عن سير الدعوى أو الحكم فيها.

سابع: أحكام عامة: مادة 17: لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام أي قانون آخر ينص على إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية وغيرها. مادة 18: تشمل الرسوم المفروضة على الدعوى جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حياضها وإصدار الأحكام وتنفيذها ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والكتبة ومدوني الإعلان. مادة 19: لا يجوز مباشرة أي عمل قبل وفاء الرسم المستحق عنه مقدما وعلى المحكمة استبعاد الدعوى أو الطلب إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة 20: تسري في شأن أوامر تقدير الرسوم والمعارضة فيها أحكام المادة 123 من المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية. مادة 21: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. كما يلغى القانون رقم 17 لسنة 1973 في الرسوم القضائية. مادة 22: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بالحضور أو باعتبار الدعوى كأن لم تكن أو باعتبار المدعي تاركا دعوا، أو شطب الدعوى، تطبق حسب الأحوال أحكام المواد 4، 5، 6 من هذا القانون مجددا، بشرط ألا يتغير موضوع الدعوى أو الخصوم فيها.

ثالثا: تحصيل رسوم الدعاوى: مادة 9: تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه القانون من أحكام مخالفة.

رابعاً: رد الرسوم والإعفاء منها: مادة 10: يحظر رد الرسوم المقررة بأحكام هذا القانون ولو انتهت الدعوى صلحا وصدقت المحكمة على هذا الصلح.

مادة 11: لا يكون الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة في هذا القانون بما يجاوز النصف لمن يثبت عجزه ندفعها ويشترط للإعفاء احتمال كسب الدعوى. ولا يجوز أن يشمل الإعفاء رسوم الأوراق القضائية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الرسوم. وفي كل الأحوال يحظر الإعفاء من الرسوم القضائية المقررة في حكم المادة 4 من هذا القانون.

مادة 12: يقدم طلب الإعفاء إلى قلم كتاب المحكمة المختصة وتصل فيه لجنة مشكلة من المحكمة الكلية والجزئية من قاض واحد، بسذات الإجراءات المقررة لرفع الدعوى، وذلك دون أي رسوم على هذه الدعوى. مادة 13: إذا حكم على خصم المعفي بالرسوم وجبت مطالبتها بها أو لا فإن تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفي.

خامساً: رسوم الإعلان: مادة 14: يفرض على الإذارات والإعلانات - خلاف إعلان صحيفة الدعوى والحكم وغيرها من الإعلانات المتعلقة بسير خصومة مطروحة أمام القضاء - رسم قدره خمسة دنانير عن كل معلن إليه.

18 - طلبات التحفظ يفرض عليها رسم بمبلغ مائة دينار بخلاف ما يقدره القاضي المختص من رسم آخر يتبع في تقديره القواعد المقررة في هذا القانون.

19 - الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية بكافة أنواعها يفرض عليها رسم بمبلغ خمسمائة دينار كويتي.

20 - دعاوى القسمة بين الشركاء يفرض عليها رسم بمبلغ خمسمائة دينار كويتي.

21 - دعوى بطلان الحكم يفرض عليها رسم بمبلغ ألفي دينار كويتي. وفي جميع الأحوال السابقة يؤول نصف الرسم إلى خزينة الدولة ولا يحكم به على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه يؤول الرسم المشار إليه بأكمله إلى خزينة الدولة. ويستثنى من ذلك الرسم المحدد في الفقرة 8 من هذه المادة بأن يؤول جميعه إلى خزينة الدولة عند كسب الطلب أو خسارته.

مادة 6: باستثناء ما نص عليه هذا القانون، لا تستحال قيمة الدعوى أو الرسم على الخصم عند كسب المدعي أو كسب الدعوى عند كسب المدعي أو كسب الدعوى عند كسب المدعي أو كسب الدعوى عند كسب المدعي، ويطبق في هذه الحالة حكم المادة 7 من هذا القانون.

ثانياً: قيمة الرسوم على الدعاوى: يفرض على الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على الوجه الآتي: 5٪ لغاية عشرة آلاف دينار كويتي. 2,5٪ عما يزيد على العشرة آلاف دينار. ولا يجوز أن يقل الرسم في أي حال عن خمسة وعشرين ديناراً كويتياً. ويؤول ربع الرسم في هذه الحالة إلى خزينة الدولة ومصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة.

مادة 8: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 10: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 11: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 12: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 13: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 14: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 15: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 16: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 17: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 18: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 19: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 20: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 21: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة. مادة 22: يفرض على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة.



خلف دمشير



ديوسف الزلزلة



روضان الروضان



نبيل الفضل

المحاكم الأجنبية يفرض عليها رسم يقدر بالفئة المحكوم بها في الحكم الأجنبي.

8 - طلب رد القضاة والخبراء والمحكمين يفرض عليه رسم يقدر بألف دينار لكل شخص مطلوب رده، وإن تعدد طلبو الرد وقدموا طلبهم في تقرير واحد.

9 - أمانة الخبير عند الحكم بإحالة الدعوى لإدارة الخبراء يفرض لها رسم بمبلغ لا يقل عن مائتي دينار كويتي لكل خبير وإن تعدد الخبراء في دعوى واحدة.

10 - المظلم من الأوامر على العراض يفرض عليه رسم بمبلغ ألف دينار كويتي، وتنفصل العراضة في قائمة الرسوم الأتية:

11 - دعاوى حق الارتفاق يفرض عليها رسم بمبلغ ألف دينار كويتي.

12 - دعاوى تفسير الأحكام يفرض عليه رسم بمبلغ ألف دينار كويتي. وملكية العقارات - يفرض عليها رسم بمبلغ ألف دينار كويتي. 4 - المعارضة من غير المجلس في إشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة يفرض عليها رسم بمبلغ ألف دينار كويتي. 5 - دعاوى شهب الإفلاس يفرض عليها رسم بمبلغ ألف دينار بخلاف ما تقره المحكمة من مبالغ على ذمة الإجراءات ومصاريف واتعاب الحارس القضائي.

وفي جميع الأحوال السابقة يؤول ربع القيمة إلى خزينة الدولة ولا يحكم به على المدعى عليه ضمن مصاريف الدعوى عند كسب المدعي لدعواه. وفي حالة خسارة المدعي لدعواه تؤول المصروفات المشار إليها بأكملها إلى خزينة الدولة.

مادة 5: تعتبر الدعاوى الآتية بوجه خاص غير مقدرة القيمة وتفرض عليها الرسوم الآتية:

1 - دعاوى صحة توقيع الأوراق ونفاذها - باستثناء ما يتعلق منها بالعقود وملكية العقارات - يفرض عليها رسم بمبلغ خمسمائة دينار كويتي.

2 - الدعاوى والإشكالات التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة يفرض عليها رسم خمسمائة دينار كويتي.

3 - دعاوى التزوير الأصلية - باستثناء ما يتعلق منها بالعقود وملكية العقارات - إن كان الحق الثابت في الورقة مفتر القيمة، تكون قيمتها بقيمة الحق الثابت، في الورقة المطلوب الحكم بصحة توقيعها ونفاذها، إضافة إلى فرض رسم عليها بمبلغ خمسمائة دينار كويتي.

10 - دعاوى التزوير الأصلية - باستثناء ما يتعلق منها بالعقود وملكية العقارات - إن كان الثابت في الورقة مفتر القيمة، تكون قيمتها بقيمة الحق الثابت في الورقة المطلوب الحكم بصحة توقيعها ونفاذها، إضافة إلى فرض رسم عليها بمبلغ خمسمائة دينار كويتي.

المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أكبر مضافا إليه ربع القيمة كذلك. أما الدعوى القائمة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته.

5 - دعاوى الرهن تقدر قيمتها بقيمة الدين المضمون مضافا إليه ربع القيمة كذلك.

6 - تقدر دعاوى الربع والإيجار والتعويض اليومي بقيمة المبالغ المستحقة حتى يوم تقديم صحيفة الدعوى. مضافا إليه ربع القيمة كذلك.

7 - دعاوى الاستحقاق في الوقت تقدر بقيمة الربع المستحق لمدة خمس سنوات، مضافا إليه ربع القيمة كذلك.

8 - تقدر ديمية طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه أو قسمتها بينهم باعتبار مجموع الأموال المطلوب توزيعها أو قسمتها، مضافا إليه ربع القيمة كذلك.

9 - دعاوى صحة توقيع الأوراق ونفاذها - باستثناء ما يتعلق منها بالعقود وملكية العقارات - إن كان الحق الثابت في الورقة مفتر القيمة، تكون قيمتها بقيمة الحق الثابت، في الورقة المطلوب الحكم بصحة توقيعها ونفاذها، إضافة إلى فرض رسم عليها بمبلغ خمسمائة دينار كويتي.

إذا كان النزاع متعلقا بمنفق أو عقار قدرت الدعوى بقيمة المال المتنازع عليه ويجب على المدعي إضاح قيمته، ولا يجوز إتخاذ أي إجراء في الدعوى قبل تقديم هذا الإيضاح.

مادة 4: إذا كانت الدعوى يطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه أو صحة التوقيع عليه أو صحة نفاذه تقدر قيمتها بقيمة المتنازع عليه، وبالنسبة لعقود البديل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البديلين، وفي كلتا الحالتين يضاف إلى التقدير المذكور ربع القيمة كذلك. وينطبق هذا الحكم إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله أو فسخه أو صحة التوقيع عليه أو صحة نفاذه أو امتداده، ولو نفذ جزء من هذا العقد.

2- الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات وحيازتها تقدر قيمتها بقيمة العقار مضافا إليها ربع القيمة كذلك.

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بحق الانتفاع أو الرقبة أو الارتفاق فتقدر باعتبار نصف قيمة العقار.

3 - دعاوى المتعلقة بالمنقول تقدر قيمتها بقيمة مضافا إليها ربع القيمة كذلك.

4 - إذا كانت الدعوى بين دائن ومدين بشأن حجز أو حق عيني تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة

